علي ما مر لقيام اليد قال صاحب جامع الفصولين أقول ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا لم يكن في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحد احكاما والظاهر ان هذا الخلاف في اقرار المدعي قبل النزاع واما لو قال مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع فيه خلاف ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثبات لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي واما غير ذي اليد فلو اقر قبل النزاع قيل لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا فصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق المرام على حسب مقتضى المقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب ح قال المدعي لا دعوى او الخصومة لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده ولو قال بريت من دعواك في هذه لا يبقى لي حق فيه وكذا لو قال بريت او خرجت من هذا العين بطل دعواه ولو قال ابرأتك منه يبقى العين وديعة عنده ويبرأ من ضمانه ص قال المدعي لا بينة لي ثم برهن يقبل في روايتين مق يقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان الدفع مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن فادعى الحرية فعط قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند ح لا عند م وكذا لو قال كل بينة آتي بها فهي زور ثم اتى بها او قال كل شهادة شهد لي فهم كذبة ثم شهدا فعلى هذا الخلاف عين ادعاه ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة يقول لا تقبل بينته لكن لا تبطل دعواه حتى لو قال اريد ذلك الملك المطلق الملك بهذا السبب تسمع دعواه وتقبل بينته ف ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه وبينته ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض ذ ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه ملكي بشراء من فلان

ذ

ذ ولو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف وهذا كله اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض فلو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند القاضي ملكا مطلقا هل يسمع ينبغي ان يكون فيه اختلاف كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا الآن دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ض فكأنه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم هذا لو ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعاه بارث ثم بشراء من المورث لا يسمع لامتناع التوفيق استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لخفاء فيه اذ الاب يستقل بالشراء للصغير ومنه لنفسه ولا علم به الصغير وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا قبلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت مناقضة لاستقلال الزوج بطلاقها بلا اعلامها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثا واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل وللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا ازوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحريره مولاه قبل الكتابة كذا مي وفي ص شرى ثوبا في ظرف فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته هـ ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي شيء قط وبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق خلافا لزفر للتناقض علم دلت هذه المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وشرط خه التوفيق في الكل خ ولو زاد لا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يقبل فش دعوى كرد كه برادر زاده فلان ميت ام وارث كفت كه تو كفته كه نبيره عم وي يم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت امرأة اخ الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخ الميت قال صاحب جامع الفصولين اقول قد غبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا يكفي في بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين قال والاصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهر السلب و الايجاب والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي الامكان ويؤيده ما في ج انه لو اقر انه له فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم يفيد الملك للحال ولذا لا يعتبر الزوائد ففط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند فجحد عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق مق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق جع ادعى دارا ابيه فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود فج هذا لو اجاب بانه ملكي واما لو اجاب

Copyright © King Saud University